قرار تعقيبي جزائي عدد 200

مؤرخ في 21 ديسمبر 1976

صدر برئاسة السيد محمود شمام

المبدأ :

ـ اذا كان القيام يرمي الى طلب الحكم بكف شغب عن عقار مسجل فان النظر في ذلك يصبح من اختصاص حاكم الناحية حسب الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية ومخالفة ذلك تهم النظام العام وللمحكمة ان تتمسك به من تلقاء نفسها .

نصه :

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عدد 200 المقدم يوم 19 جوان 1975 من طرف الاستاذ الهادي التليلي محامي ورثة حليمة بنت منصور بن الازرق وهم : ابناؤها علية ومحمد وبشيرة والصغيرة اولاد منصور بن رقية وكذلك منصور بن حسين بن الازرق ضد الحبيب بن عبد الحميد الزمنطر وراضية بنت حمود الغرياني محاميهما الاستاذ محمد بشر طعنا في القرار المدني الاستئنافي عدد 4034 الصادر يوم 8 ماي 1975 من محكمة سوسة الاستئنافية بنقض الحكم الابتدائي عدد 5522 الصادر يوم 8 جويلية 1974 من محكمة المكان الابتدائية والقضاء من جديد بالزام المعقبين المستانف ضدهم بالتخلي عن محل النزاع وتسليمه للمستانفين مع الغرامة والمصاريف .

وبعد الاطلاع على الحكم والقرار المذكورين ومستندات الطعن والرد عليها وبقية الوثائق الوارد بوجوب تقديمها الفصل 185 مرافعات مدنية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة من طرف المدعي العام السيد حمادي عياد والرامية الى رفض مطلب التعقيب .

وبعد الاستماع لشرح هذه الملحوظات بالجلسة من طرف ممثل النيابة .

وبعد التامل من كافة الاوراق . والمداولة القانونية :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب بسبب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو بذلك مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد قيام المعقب ضدهما عارضين انهما كانا اشتريا من المراة المسماة السمراء ابنة حسين المدعو الاخضر الازرق ارملة الشتوي قطعة ارض (ب) من مخطط التقسيم تتالف من قسمين . اولهما : يحتوي على بناية للسكنى ومقهى مع توابعها تمسح زهاء امتار 839 . وثانيها ارض بيضاء صالحة للبناء تمسح زهاء امتار 1500 مسلجة بدفتر خانة الاملاك المقاربة باسم « ورود صلوحة » تحت عدد 203417 وذلك بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 23 افريل 1972 مسجل بسوسة يوم 2 نوفمبر الموالي تحت عدد 608 ـ 453 من تاريخ العقد غير ان المدعى عليهما حليمة بنت منصور ومنصور ابن حسين هجما عليهما في المشتري واطرداهما منه عنوة مستقرين فيه بدون وجه لذا يطلبان جبرهما على رفع ايديهما عن ذلك المشترى وتسليمه اليهما مع الغرامة والمصاريف وعلى ضوء كل هذه ومنازعة المطلوبتين قضت محكمة البداية برفض الدعوى المذكورة لكن لدى الاستئناف وقع نقض الحكم الاول والاستجابة لهذه الدعوى . فتعقب الطاعنون القرار الاستئنافي ناعين عليه خرق القانون وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع لان لم يصدر عن مورثتهم المالكة الحقيقية والان ترسيم هذا البيع بالسجل العقاري جرى طبق احكام الفصل 315 من مجلة الحقوق العينية اي انه ترسيم وقتي ومن جهة اخرى فان كتب البيع امضته امراة امية لا تحسن القراءة والكتابة .

عن هذا الطعن :

حيث انه لا خلاف الان في كون العقار موضوع التداعي مسجلا حسب الوثيقة المدلى بها من نفس المدعين .

وحيث اتضح من ذلك ان القيام اسس على طلب كف شغب في عقار مسجل .

وحيث ان هذا الامر راجع بالنظر الى محكمة الناحية طبق صريح الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية ولا يمكن القيام بالدعوى حينئذ امام المحكمة الابتدائية مباشرة وكان على هذه المحكمة في صورة الحال القضاء بالتخلي .

وحيث ان القرار المطعون فيه اخطا لما تعاطى النظر في هذه القضية وهذا امر متعلق بالنظام العام تتمسك به كل محكمة من تلقاء نفسها .

وحيث اتجه حينئذ النقض بدون احالة اذلم يبق موجب لاعادة النظر من طرف محكمة الموضوع المخدوش في قرارها وذلك طبق احكام الفقرة الاخيرة من الفصل 177 مرافعات مدنية .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بلا احالة واعفاء المعقبين من الخطية وارجاع معلومها اليهم .

وقد صدر هذا القرار يوم 21 ديسمبر 1976 بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية المؤلفة من رئيسها السيد محمود شمام ومستشاريها السيد بن علية ابن الشيخ وعبد الرحمان المبزع بمحضر المدعي العام السيد عبد العزيز الشريف ومساعدة الكاتب السيد الهادي المتهني وحرر في تاريخه .